المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٤٦٠ ف ١٩/١٩٠٢
العنوان (رسالة في أصول الحديث)
المؤلف لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ القرن ١٢ الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٨ ق ٢٢×١٦ سم
عدد الصفحات ١٤ ص

Copyright © King Saud University

٢١٤
ر

(رساله في اصول الدين) ، خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٤٤٦٠ ٨ ق ٢٠ س ٢٣×١٦٫٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حديث ، ناقصة الآخـــــــر .

١- اصول الدين أ- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

من كاتب الاحرف الى الاخ في الله والمحب فيه الاخ عبد الله اكرمه بما اكرم به
اولياءه واجزل في كل خير عطاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
ان تفضلت بالسؤال عن المحب فنحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو بلغوا
لنا السلام الاخ عبد الله وابنه والاخ احمد بن لخيه وجميع عيالكم والله سبحانه
يعلم الذي في القلب من جهتكم لكن اللقا مقدور ووصل مكتوبكم وبين الحا(ل)
وما ذكرتم من المسئلة فاعلم ان كثرة الخلاف لا استحل ان اذكره ولا اذكر الا الذي ظ
اعتقد ان الامر الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم والا في هذه المسئلة
للعلماء من المخارج نحو ثلاثة عشر طريقا كل طريق قد سلكه طائفة من اهل
العلم ومنها ما ذكرتم ان الطلاق لا يقبل التعليق لكن لا اذكر هذا
لاني لا اعتقد صحته ولكن في هذه المسئلة مخرجين كل واحد منهما ا
عتقد انه الصواب الاول المسئلة المشهورة عن ابي العباس بن تيمية رحمه الله
ان الثلاث المجموعة بكلمة واحدة لا تحسب الا واحدة وليس هذه مختصة
به بل عليها كثير من العلماء منهم جده المجد والدليل على ذلك ما في صحيح
مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث يرد الى الواحدة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما راى عمر
تتابع الناس فيه قال لو اجزناه عليهم والعلماء الذين جعلوه ثلاثا
حجتهم اجازة ثلاثا ومن جعلها واحدة يقول قد صرح في الدليل ان هذا
رأي من عمر وهذا انما يختلف باجتهاد ولاة الامر فاجازه مثل العقوبة

عليهم لا انه امر من الله ورسوله بل الامر في عهد الرسول هو الاول كما
صرح به في الحديث واما الكلام في ادلة المسألة والجواب عن ادلة من جعلها
ثلاثا فالكلام فيه يطول يحتاج الى عدة اوراق واما المخرج الثاني فهو
عندي احب من الاول وهو ان الطلاق اذا قصد به انه يفعل شيئا او
قصد به انه لا يفعل مثل طلاق اهل هذا الزمان فليس هذا بطلاق وا
نما هو يمين يلزم فيه كفارة يمين ولا يحسب من الثلاث ولو وقع مائة
مرة ولو كان القول المشهور بين اهل هذا الزمان انه اذا طلق ان يفعل و
لم يفعل او ان لا يفعل وفعل انه يلزمه ولكن هذا في معرفة انه من ا
ضعف الاقوال واعلم ان هذه المسألة لم تقع في زمن الصحابة ولم
يتكلموا فيها بنفي او اثبات واول ما حدثت في زمن التابعين فاختلف
العلماء فيها على ثلاثة اقوال طائفة تقول لا يلزم شيئا وهذا من
خطوات الشيطان وانما عليه ان يستغفر الله ويتوب اليه وطائفة توجب
عليه الطلاق فافتى به اكثر الناس اليوم والطائفة الثالثة تقول تلزمه كفارة يمين
وهذا اصح الاقوال والدليل على هذا ما افتى به خمسة من الصحابة في امرأة حلفت
ان كل مملوك لها حر وكل مال لها صدقة ان لم تفرق بين عبدها وبين امرأته
فافتوها بان عليها كفارة يمين ولا يعتق شيء من المماليك قال ابن القيم فاذا
كان هذه فتوى الصحابة في العتق الذي هو احب الاشياء الى الله فما الظن بالطلاق
الذي هو ابغض الحلال الى الله وسئلوا عنه فانه من شم ادنى رائحة من الفقه
لا يجد بين المسئلتين فرقا وانما منع احمد بن حنبل من القول به لاعتقاده انه
تفرد به سليمان التيمي حتى ذكر حفاظ الحديث انه تابعه عليه اشعث الحمراني والانصا

فانتفى

فانتفى تفرده به هذا معنى كلام ابن القيم وذكر باسناد صحيح عن عكرمة
انه سئل عن رجل طلق ليجلدن غلامه مائة جلدة فقال لا يجلد غلامه و
لا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان وذكر عن طاوس اكبر اصحاب
ابن عباس انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ومعنى هذا الكلام
ان طاوسا لا يرى الطلاق يلزمه ويقع الا على الامر الذي امر الله به وهو ان
يطلقها بطلقة واحدة اذا طهرت من الحيض قبل ان يواقعها فاذا خالف
لم يقع الطلاق واما قولك انهم استدلوا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فقد استدلوا بها وبادلة كثيرة غيرها وانا الى الآن لم اعثر على دليل لمن
يقول يلزمه الطلاق في هذه الصورة لا عن الله ولا عن رسوله ولا عن احد من
الصحابة بل هذه الاصول تدل على خلاف هذا القول واما قولك لعل ان لم
نشك فيه لم نجسر على الخلاف فينبغي للمؤمن ان يجتهد في اجتناب ما نهى الله عنه
ورسوله واتباع ما امر الله به ورسوله ولم يوجب الله على احد من خلقه اتباع
زيد او عمر الا المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا حقيقة الحنيفية ملة ابراهيم و
حقيقة دين الاسلام الذي لا يقبل الله من احد غيره وان كان في هذا الزمان
غريبا كما وعد به صلى الله عليه وسلم بقوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا
كما بدأ فطوبى للغرباء فنسأل الله المنان بفضله ان يهدينا واياكم الصراط
المستقيم صراط الذين انعم عليهم من النبيين واتباعهم غير المغضوب عليهم
من علم الحق وتركه ولا الضالين ممن ترك الحق على جهل وانتم في امان الله وحفظه
والسلام بسم الله الرحمن الرحيم سئل شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى
عن هذه المسائل المفيدة الاولى اذا رأينا حديثا في بعض الكتب مثل الاداب و
شرح الاربعين لابن رجب او المنازل او المشارق او الاقناع او المنتهى ونسبه
صاحبه الى الصحيحين او بعض المسانيد هل يسوغ الاخذ به والعمل به ولو لم

بيان المصطفى

تقف على الاصل الثانية اذا وجدنا روايتين عن الامام احمد مختلفتين او اقوالا للاصحاب متخالفة وكل يدلي بدليل هل يجوز العمل بكل منهما واذا حكا بعض العلماء مثل صاحب الفروع وغيره كلاما للامام احمد وللاصحاب وامثالهم في مسئلة ولم يذكر استدلالهم على ذلك بشيء او ذكر ان فلانا قال كذا وفلانا قال كذا ضد القول الاول ما الحكم في ذلك واذا قال الصحيح او المذهب كذا هل يعمل به الثالثة اذا فسر بعض الاصحاب معنى حديث واستدل به على حكم وفسره اخر بضده واستدل به على حكم يقابل الاول ونقل عن الامام احمد تفسير حديث ونقل عنه اخر ضده مثل حديث الاغلاق قال ابن القيم عن الامام انه فسره بالغضب ونقل غيره ان الامام احمد فسره بالاكراه الرابعة قولهم لا انكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد او قلد مجتهدا حيا او ميتا واذا ورد حديثان متضادان الحكم مثل حديث القلتين وبئر بضاعة ذكر بعض العلماء ان حديث بئر بضاعة مطلق وحديث القلتين مقيد ويحمل المطلق على المقيد وذكر غيره ان هذا اي حديث القلتين بالمفهوم والمطلق منطوق ما يسوغ لمثلنا وحديث القلتين استدلوا على صحته وان غيره يحمل عليه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن اناء ولغ فيه كلب فامره باراقته ولم يسأله هل تغير املا الخامسة الثلاث المجموعة ذكرها الشيخ منصور في شرح الاقناع ان وقوعها يروى عن ابن عباس وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر قال وعن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا قال ان عمك عصى الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وروى النسائي باسناده عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله

افلا اقتله

افلا اقتله انتهى واما ما روى طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ان الثلاث واحدة الى اخره قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس باي شيء تدفعه قال ادفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن ابن عباس من وجوه انها ثلاث انتهى السادسة الحلف بالطلاق ذكر الشيخ منصور في شرح الاقناع نقلا عن اختيارات ابي العباس قال قال ابو العباس س تاملت نصوص احمد فوجدته يامر باعتزال الرجل امرأته في كل يمين حلف الرجل عليها انتهى فهذا من ابي العباس دليل على ان مذهب الامام احمد يدل على صحة الحلف بالطلاق السابعة قول اهل العلم ان اتفاق الائمة حجة واختلافهم رحمة فما معنى كون اختلافهم رحمة وهل احتج بهذا من اتبع بعض المجتهدين الثامنة مسئلة الوقف على الاولاد ذكر مصنف المنتهى في شرحه على مسند الحميدي ان ابا بكر وسعدا وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام تصدقوا على اولادهم بدور بالمدينة التاسعة قوله تعالى يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقوله الظانين بالله ظن السوء وقوله وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم ما معنى سوء الظن بالله وقوله من يعمل سوءا يجز به ما معناه وما معنى ادخال البخاري اياه في كتاب الطب وكذلك الحديث الذي اورده ما من مسلم يصيبه اذى فان فسرتم الاذى بجميع المكروهات كما هو المشهور في مذهب من معنى اللفظ الاخر ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى فعطف الاذى على ما تقدم والعطف يقتضي المغايرة هل المراد المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية املا وما معنى قولهم من الشرك التصنع للمخلوق وخوفه ورجاؤه وهل المراد بالشرك الاكبر او الاصغر وقوله انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله وان ظن بي شرا فله

ما معناه والحديث الذي فيه النهي عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال و
قوله عليه السلام الشوم في ثلاثة المرأة والدار والفرس ما معناه وترك الخارص
الثلث او الربع هل هو صحيح ام لا فان قلتم لا فما معنى الحديث الذي استدل به من
جوزه هو وقوله للعباس هي علي ومثلها معها وقوله الماهر بالقران مع السفرة
الكرام البررة والذي يقرؤه وهو شاق عليه له اجران هل المراد حفظ حروفه و
يحصل الفضل بذلك ام لا او الحفظ مع فهم المعاني وما معنى المشقة وا
تعاهد ومعنى قوله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
افتونا ماجورين الجواب قال رحمه الله تعالى اعلم ارشدك الله ان الله سبحانه
وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي هو العلم النافع ودين الحق
الذي هو العمل الصالح اذ كان من ينتسب الى الدين منهم من يعتني بالعلم والفقه
ويقول به كالفقهاء ومنهم من يعتني بالعبادة وطلب الآخرة كالصوفية فبعث
الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين ومن اعظم ما امتن به عليه وعلى امته ان ا
عطاه جوامع الكلم فيذكر الله في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل
تحتها من المسائل ما لا يحصى وكذلك يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلمة الجا معة
ومن فهم هذه المسئلة فهما جيدا فهم قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وهذه الكلمة ايضا من جوامع الكلم اذ الكامل لا يحتاج الى زيادة فعلم بطلان
كل محدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما اوصانا بقوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وفهم ايضا معنى قوله فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول فاذا كان الله سبحانه قد اوجب علينا ان نرد ما تنازعنا فيه

الى الله

الى الله اي الى كتابه والى رسوله اي سنته علمنا قطعا ان من رد الى الكتاب و
السنة ما تنازع فيه الناس وجد فيهما ما يفصل النزاع وهذه الكلمات
يسيرة تحتاج الى بسط طويل وتشبير الحظ جليل وانما قدمتها لان من عرف
فهمها تجلا عنه اشكالات كثيرة في مسائل لا تحصى منها بعض هذه المسائل
المسئول عنها من ذلك جواب المسئلة الثانية اذا اختلف كلام الامام احمد
وكلام اصحابه فنقول فيه محل النزاع التراد الى الله والى الرسول لا الى كلام احمد ولا الى
كلام اصحابه ولا الى الراجح من ذلك بل قد يكون الراجح المرجح من الروايتين والقولين
خطاء قطعا وقد يكون صوابا وقولك اذا استدل كل منهما بدليل فالادلة
الصحيحة لا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا لكن قد يكون احدهما ا
خطا في الدليل وقد استدل بحديث لم يصح واما فهم من كلمة صحيحة مفهوما مخطئا
وبالجملة فمتى رايت الاختلاف فرده الى الله والى الرسول فاذا تبين لك الحق
فاتبعه وان لم يتبين واحتجت الى العمل فقلد من تثق بعلمه ودينه وهل يتخير
الرجل عند ذلك او يتحرى او يقلد الاعلم او الاورع فيه كلام ليس هذا مو
ضعه وتبين بهذا جواب المسئلة الثانية والثالثة والرابعة واما
المسئلة الاولى فان كان صاحب الكتاب ثقة بما موضوع ونسب الى الصحيحين
او غيرهما جاز العمل بقوله ولا احد يمنع ذلك واما المسئلة الخامسة وهي قول
من قال لا انكار في مسائل الاجتهاد فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة فان اراد
القائل مسائل الخلاف كلها فهذا قول يخالف اجماع الامة فما زال الصحابة ومن
بعدهم ينكرون على من خالف واخطأ كائنا من كان ولو كان اعلم الناس واتقاهم
واذا كان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وامرنا باتباعه

وترك من خالفه فمن تمام ذلك ان من خالف من العلماء مخطئ انبه على خطئه او
انكر عليه وان اريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب
فهذا الكلام صحيح لا يجوز للانسان ان ينكر شيئا لكونه مخالفا لمذهبه
او لعادة الناس فكما لا يجوز للانسان ان يامر الا بعلم فلا يجوز ان ينكر
الا بعلم وهذا كله داخل في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واما المسألة
السادسة وهي قولكم اذا ورد حديثان متضادان مثل حديث القلتين و
بئر بضاعة الآخره فهذه عبارة لا ينبغي ان تقال حاشا كلام الله وكلام رسوله
من التضاد بل كله حق يصدق بعضه بعضا والواجب على كل مؤمن في مثل هذا
ان يحسن الظن بكلام الله وكلام رسوله ويقول كما امر الله آمنا به كل من عند ربنا فا
ذا تبين له الحق فليقل به وليعمل به والا فليمسك ويقول الله ورسوله اعلم
فان الله تعالى ابتلى الناس بالمتشابه كما ابتلاهم بالمحكم ليعلم من يقف حيث وقفه الله
ممن يقول على الله بلا علم نعم يرد حديثان متضادان ولكن احدهما ليس بصحيح وقد
يكون احدهما ناسخا لكنه قليل جدا ومع ذلك لا يرد المنسوخ الا وقد ورد ما يبينه
واما قولكم ما يسوغ عملنا فالذي يسوغ بل يجب ما وصفت لكم وهو طلب
علم ما انزل الله على رسوله ورد ما تنازع فيه المسلمون فان علم الله شيئا فليقل به
والا فليمسك ويقول الله اعلم ويجعله من العلم الذي لا يعرف فلو بلغ الانسان في العلم
ما بلغ لكان ما علم قليلا بالنسبة الى ما لم يعلم وقد قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا واما المسألة السابعة فكونها مروية عن الصحابة فمسلم ويكفي فيها ما ورد في
ذكر عمر المحدث الملهم الذي امرنا باتباع سنته ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب ولكن ليس في هذا
ما يرد القول الآخر واما الحديث ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فهذا يدل على جمع الثلاث

لايجوز

لا يجوز واما كونه الزم بها فلم يذكر في الحديث والذي يقول انها واحدة لا يقول
التلفظ يجوز بل يقول هو منكر من القول وزور كما في الحديث واما رد الامام احمد رحمه الله
ذلك بمخالفة روايته فهذه مبنية على مسألة الاصولية وهي ان الصحابي اذا افتى بخلاف
ما روى فالبعض يقدح فيه والصحيح انه لا يقدح فيه فان الحجة في روايته لا في رايه وبالجملة فا
لمسألة مسألة طويلة لعل المذاكرة تقع فيها شفاها واما المسألة الثامنة وهي مسألة
الحلف بالطلاق فغاية ما ذكره ان مذهب احمد ومذهب غيره يخالفه ومن كانت الحجة معه
فهو المصيب واما المسألة التاسعة وهي قولكم قال اتفاق العلماء حجة واختلافهم
رحمة فليس المراد بالايمة الاربعة باجماع الامة واما قوله واختلافهم رحمة فهذا باطل
بل الرحمة في الجماعة والفرقة عذاب كما قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولما
سمع عمر ان ابن مسعود وابي اختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال
اثنان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن اي فتياكم يصدر المسلمون لا اجد اثنين ا
ختلفا بعد مقامي هذا الا فعلت وفعلت لكن ورد عن بعض التابعين انه
قال ما احب ان اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رحمة للناس لانهم لو لم يختلفوا
لم يكن رخصة ومراده شيئا آخر غير ما نحن فيه ومع هذا فهو قول مستدرك لان الصحابة
بانفسهم ذكروا ان اختلافهم عقوبة وفتنة واما مسألة الوقف فالكلام فيها طويل
يحتاج فيها الى مذاكرة وبالجملة فلا ننكر الا ما خالف امر الله ورسوله وطريقة الصحابة
واتباعهم واما ما فعله الصحابة فعلى الراس والعين واما قوله تعالى يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية فقوله الظانين بالله ظن السوء فقد بسط الكلام عليه في الهدي على قصة
احد فقد فسره باشياء كثيرة فنقول بها ونعتقدها ولا نظن الا انها عقلا وصوابا
فتامل الكلام تاملا جيدا واما قوله من يعمل سوءا يجز به وادخال البخاري لها في كتاب الطب

فمراده البخاري ان هذه الامراض التي يكرهها العبد هي مما يكفر الله بها عن المؤمن
سيئاته ويطهره بها لان قوله من يعمل سوءا يجز به عام في جزا الدنيا والآخرة واما اد
خاله هذا في كتاب الطب فواضح واهل العلم يذكرون في الباب ما هو ابعد من هذا تعلقا
واستطرادا واما قوله ما من مسلم يصيبه اذا فهو عام والمعطوف الذي على الوصب والنصب
والهم فمن عطف العام على الخاص وهو كثير جدا في كلام العرب وفي كلامنا واما
سؤالكم هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية فنقول اما الشرك الذي يصدر
من المؤمن وهو لا يدري مع كونه مجتهدا في اتباع امر الله ورسوله فارجوا انه لا يخرج عن
هذا الوعد وقد صدر من الصحابة اشياء من هذا الباب كحلفهم بآبائهم وحلفهم
بالكعبة وقولهم ما شاء الله وشاء محمد وقولهم اجعل لنا ذات انواط ولكن
اذا بان لهم الحق اتبعوه ولم يجادلوا فيه حمية لمذهب الآباء والعادات و
اما الذي يدعي الاسلام وهو يفعل من الشرك الامور العظام فاذا تليت عليه آيات
الله استكبر عنها فهذا ليس بمسلم واما الانسان الذي يفعله عن جهالة ولم يتيسر له
من ينصحه ولم يطلب العلم الذي انزل الله على رسوله بل اخلد الى الارض واتبع هواه
فلا ادري ما حاله واما قولكم قال من الشرك التصنع للمخلوق فلعل مراده
التصنع بطاعة الله الذي يسمى الرياء وهو كثير جدا فهذا صحيح في امور لا يفطن لها
صاحبها واما خوف المخلوق فالمراد به الخوف الذي يحملك بان تترك ما فرض الله عليك او
تفعل ما حرم الله عليك خوفا من ذلك المخلوق واما الرجا فلعل المراد الذي يخرج العبد
عن التوكل على الله بالثقة بوعده وكل هذه الامور كثيرة جدا واما قولكم هل المراد به الشرك
الاكبر او الاصغر فهذا يختلف باختلاف الاحوال وقد يتصنع للمخلوق يخافه ويرجوه
فيدخل في الشرك الاصغر وقد يتزايد ذلك ويتوغل فيه حتى يصل الى الشرك الاكبر
ما قوله

ما قوله الشوم في ثلاثة الى آخره فهذا اشكل على من قبلنا حتى ان عائشة كذ
بته وقالت هذا من كلام اهل الجاهلية ولكنه صح وقد تكلموا في تفسيره ولم
يتبين معناه والله اعلم بمراد رسوله واما ترك الخارص الثلث او الربع فقد
سمع الجماعة فيها ما تيسر وبالجملة فارجح الاقوال فيها عندي قول اكثر اهل
العلم انه غير مقدر بل يترك له قدر ما ياكله ويخرجه رطبا باجتهاد الخارص وعلى هذا
تجتمع الادلة ويصدق بعضها بعضا فاما ما ورد من الفضل في حفظ القرآن
هل المراد حفظه مع حفظ المعاني فلا يحضرني جواب يفصل المسئلة ولكن حفظه
مع عدم الفهم لا يوجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الا شيئا لا اعلمه وظني لو وجد
في زمانهم لكان مشهورا لشهرة الرجل الذي سمي عندنا حمار الفروع لما ذكر انه يحفظ
الفروع ولا يفهم وقد قال الله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها الآية وذكر ابن
القيم ان هذه الآية لو نزلت في اهل التوراة فالقرآن كذلك لا فرق بينهما ولذلك
ذم الله الذين يقرؤونه بلا فهم كقوله ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة
بلا فهم والمراد من انزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد تلاوته واما قوله طعام الواحد
يكفي الاثنين فلا اعلم له معنى غير ظاهره واما اغلاق الباب ايام الجذاذ فلا اتجاسر على
الجزم بتحريمه ولكن اظنه لا يجوز وفي هذا المعنى من الكتاب والسنة وكلام اهل العلم
من ذلك كثير ما ذكر الله في سورة ن عن اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين
وهم لم يغلقوا بابا لكن تحيلوا بالصرام في وقت لا ياتوا فيه المساكين واما تاخير
الزكاة فلا يجوز ومن استدل بحديث هي علي ومثلها معها فقد اخطا خطا واضحا
الاول ان ظني ان الحديث لا يدل على المسئلة المسئول عنها فان المسئلة المسئول عنها
صاحب المال هل يجوز له تاخير الزكوة عن وقتها للحاجة او غيرها والمسئلة التي قال
بعض اهل الحديث يدل عليها ليست هذه بل اذن الامام او الساعي ان يؤخر

بيع

الزكوة لمصلحة وهذه مسئلة غير الاولى والدليل على هذا ان احمد سئل عن تأخير
الزكاة فمنعه وشدد فيه وسئل عن الساعي اذا رأى تأخيرها في سنة مجدبة فرخص
له واستدل بفعل عمر مثال ذلك ولي اليتيم اذا قيل انه يجوز ان يبيع عقاره لمصلحة هل يحل
لاحد ان يستدل بهذه المسئلة اذا كان عنده ليتيم مال او عقار لا تعلق بها ولاية
فاراد ان يعطي الولي او اليتيم عند المصلحة المعطي هل يقول احد ان هذا جائز و
لو استدل احد على جوازه ببيع الولي عقاره لمصلحة لعده الناس مضحكة فينبغي لطالب
العلم ان يتفطن لصورة المسئلة والدليل الذي يدل عليها ويحيل نظره في ذلك
فان كثيرا من الاغاليط وقعت في مسئلة واضحة جدا ويستدل بشيء من القرآن
والسنة وهو لا يدل على ذلك كما فعل الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم
قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الآية فنسئل الله
ان يهدينا لما يحب ويرضا والله اعلم وسئل رحمه الله عن الجد هل يكون بمنزلة الاب
في الميراث وما حجة من قال بذلك وعن قسم المال الحزفا وما معنى الاحتساب في نفقة
الاهل وعن قول ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى وقوله في كلام البقرة و
الذئب آمنت به انا وابو بكر وعمر الى آخره فاجاب عفى الله عنه اما كون الجد ابا فحجته
من وجوه احدها العموم واستدل ابن عباس على ذلك بقوله يا بني آدم الثاني محض القياس س
كما قال ابن عباس الا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد ابا الثالث انه مذ
هب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو هو الرابع ان الذين ورّثوا الاخوة معه اختلفوا
في كيفية ذلك كما قال البخاري لما ذكر قول الصديق ويذكر عن علي وابن مسعود وزيد ا
قاويل مختلفة الخامس ان الذين ورثوهم لم يجزموا بل معهم شك واقروا انهم لم يجدوه في
النص لا بعموم ولا غيره السادس وهو ابينها كلها ان هذا التوريث وكيفياته لو كان عن نص

لم يتصوروا

لم يتصوروا ان يهمله النبي صلى الله عليه وسلم من صعوبته والاختلاف فيه واما حجة المخالف
فهم معترفون انه محض رأي لا حجة معه الا قياسا فيما زعموا واما قسم المال الحزفا فا
رجو انه لا بأس به كما في ثمرة النخل واما المساقاة على الزرع كما ادعيتم فلا ادري وانا
اكرهه واما معنى الاحتساب في نفقة الاهل فمشكل علي واما قوله رب ارني كيف تحيي
الموتى فمن اعظم الادلة على تفاوت الايمان ومراتبه حتى الانبياء فهذا طلب العلانية
مع كونه مؤمنا فاذا كان محتاجا الى الادلة التي توجب الطمأنينة فكيف بغيره ولذا
قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح نحن احق بالشك من ابراهيم واما قوله في كلام البقرة و
الذئب آمنت به انا وابو بكر وعمر وليسا في ذلك المكان فلانه هذا من الايمان با
الغيب المخالف للمشاهدة وذلك ان الناس يشاهدون البهائم لا تتكلم فلما اخبر
الرسول صلى الله عليه وسلم انه هذا جرى فيما مضى تعجبوا من ذلك مع ايمانهم فقال آمنت
به انا وابو بكر وعمر فلما ذكرهما في هذا المقام العظيم الذي طلب ابراهيم فيه العيان
ليطمئن قلبه مع كونهما ليسا في المجلس دل على ان ايمانهما اعلى مرتبة من غيرهما خصوصا
لما قرنهما بايمانه صلى الله عليه وسلم ومع هذا فامور الايمان من الامور المتقنة ولكن
لعلكم تفهمون منها شيئا اذا قرأتم في كتاب الايمان والله اعلم وقال رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم اما المسئلة الاولى كون الكفار اليوم يعرفون ولا ينقادون
فسببه قلة العلم واتباع الهوى والرغبة عن الآخرة ولكن قلة العلم هو الذي
يبين من بينهم وذلك ان الانسان يوصف بانه يعلم ولا يعلم كما قال ولقد علموا لمن
اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ثم قال ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
فالعلم الذي تقوم به الحجة ضعيف يصح ان يقال ما علم ويقال بل علم لان عنده ما قامت
عليه به الحجة واما مسائل القبر ففي الدنيا يلقن بهم من هو على يقين ويلقن بهم من

الحجة

ليس كذلك بسبب التعليم الذي يتعلمه من غيرهم بلا يقين والذي ينفع التلفظ به
مع الفتح والتفقه يطلبه بابين الاول التضرع عند الله وسأله ان يفهم لك
كما في الحديث اسألك يقينا يباشر قلبي واما ما رايت من غفلة كثير عن آيات الله واذا
وقع كذبه في الاوثان او شيء جاري من الباطل وعنها القلوب واداها بعضهم
الى بعض واشتغلوا بها واثره عبادة الطاغوت فهو لاسباب منها ضعف
العزيمة والمحبة للحق ومنها الغفلة ومنها الجهل ~~اعتقد~~ ... ومنها وهو من اعظمها عقوبة للعاصي كما قال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير
الحق الآية ومنها ان الحق ثقيل والباطل خفيف محبب للنفوس تزينه النفس
والشيطان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقلته من خط عن خط الشيخ بيده و
الله اعلم وسئل عفى الله عنه عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ حق الله على
العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا الى آخره الى ان قال افلا ابشر الناس قال لا تبشر فيتكلوا
ومعنى لا يدخل احد منكم الجنة بعمله ام كيف الصواب ايضا ما معنى عقد اللحية والضرب
هو الضرب الذي يعرف ان بعضهم يخط خطوطا ثم بعدها ان ظهرت شفعا فكذا
ان ظهرت وترا فكذا ام غير ذلك وتفسير الحسن الجبت برنة الشيطان وحديث من
ردته الطيرة فقد اشرك وكفارة ذلك ان تقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك الى
آخره كيف يزول الشرك بهذا اللفظ مع ان الطيرة مخامرة للعبد وما الفرق بين الروح
والنفس وما معنى لا يؤمن احدكم حتى محبة ذات ادرتنها المتابعة ومعرفة الاسم
او اشياء من متابعة الامر والنهي عن ورود الشهوات وايضا كسوة المرأة اذا
كانت كسوة عرس هل هي للمرأة وتطلب من الزوج كسوة بدن ام هي كسوة بدن
حتى يحول عليها الحول ايضا قيد الكسوة بالحول صواب ايضا اذا كان صوابا فهو لكل

احد

ما عظم من الالفاظ وجمعه لا غير او ارادة كثيرة فليتبين
وما معنى التفويض والطفى وما يعني بكلمة السبع

ذا الكلام

Copyright © King Saud University